

الصيغة المقترحة	أسباب التنقيح	الفصل موضوع التنقيح
<p><b>الفصل 18</b> (جديد): حددت مدة عمل الهيئة بسنتين غير قابلة للتجديد بداية من تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ.</p>	<p>المدة المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون طويلة ومبالغ فيها ولو أنّ الفترة الزمنية التي تشملها العدالة الانتقالية هي فترة طويلة جدا وممتدة عبر الزمن (يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون) فإن ذلك لا يبرر بقاء الهيئة أربع سنوات مرجحة لتصبح خمس سنوات بقرار مغل في التمديد صادر عن الهيئة يرفع لمجلس نواب الشعب. التقليل في المدة ممكن إذا ما ترافق مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدعيم الهيئة بإمكانيات بشرية إضافية</li> <li>- تخفيف العبء المحمول عليها بإفراء ملفات الفساد المالي بمعالجة خاصة.</li> </ul>	<p><b>الفصل 18</b>: حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار مغل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.</p>
<p><b>الفصل 40</b>: لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية: *النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل وذلك على أساس طلب كتابي تقدمه الهيئة للجهة المعنية تبين فيه أسباب طلبها وفي صورة رفض الجهة المعنية تسليم الأرشيف المطلوب</p>	<p>ضرورة تنقيح المطة الأولى من الفصل 40 في اتجاه التنقيح على أن النفاذ إلى الأرشيف يجب أن يكون على أساس طلب كتابي تقدمه الهيئة إلى الجهة المعنية وتبرر فيه أسباب طلبها.</p>	<p><b>الفصل 40</b>: لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية: *النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري</p>

<p>منها يمكن للهيئة أن تلجأ إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية للنظر في المسألة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بالطلب على أقصى تقدير وله إما الإذن بتسليم الأرشيف المطلوب للهيئة وإما الإذن بعدم التسليم.</p> <p>*تلقى الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من بداية نشاطها،</p> <p>(البقية) دون (تغيير)</p> <p>.....</p>	<p>كما يمكن التنصيص على أنه في صورة رفض الجهة المعنية تسليم الأرشيف المطلوب منها يمكن للهيئة أن تلجأ إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية للنظر في المسألة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بالطلب على أقصى تقدير وله إما الإذن بتسليم الأرشيف المطلوب للهيئة وإما الإذن بعدم التسليم.</p> <p>ضرورة تنقيح المطعة الثانية من الفصل 40 وذلك في اتجاه حذف عبارة "ويمكن للهيئة تمديدتها لمدة أقصاها ستة أشهر".</p>	<p><b>به العمل،</b></p> <p>*تلقى الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من بداية نشاطها <b>ويمكن للهيئة تمديدتها لمدة أقصاها ستة أشهر،</b></p> <p>*التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،</p> <p>*استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابتهها بالحصانة،</p> <p>.....</p>
<p>الفصل 45 (مكرّر): تتولى الهيئة في أجل شهر من تاريخ دخول هذا القانون الأساسي حيّز التنفيذ إحداث لجنة تسمى لجنة التحكيم والمصالحة في ملفات الفساد المالي. وتتركب اللجنة المذكورة من 9 أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني والمالي كما يلي:</p> <p>1. قاضيان إداريان يعينهما رئيس الجمهورية وقاضيان ماليان يعينهما رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الهيئة المهنية الأكثر تمثيلاً للقضاة.</p>	<p>تنقيح الفصل 45 في اتجاه حذف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الفقرة الثانية.</li> <li>● الفقرة الثالثة.</li> </ul> <p>وإدراج هاتين الفقرتين في الفصل 45 (مكرّر) والذي يتعلق بتنظيم تركيبة لجنة التحكيم والمصالحة في ملفات الفساد المالي واختصاصاتها.</p> <p>إحداث اللجنة المذكورة تمليه ضرورة</p>	<p><b>الفصل 45:</b> تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن</p>

انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق. تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة

التسريع في معالجة ملفات الفساد المالي وما تقتضيه من خصوصية في التعامل قد يسهم في معاضدة المجهود الوطني في تنمية الاقتصاد دون المساس من مراحل العدالة الانتقالية على نحو ما اقتضاه الدستور.

ضرورة التنصيص على تنقيح الفصل 46 في اتجاه حذف عبارة "بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

وحذف عبارة "وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح".

2. ثلاث خبراء محاسبين يعينهم رئيس مجلس نواب الشعب بناء على اقتراح من هيئة الخبراء المحاسبين.
3. ممثل عن البنك المركزي التونسي يعينه محافظ البنك المركزي.
4. ممثل عن هيئة السوق المالية يعينه رئيسها.

تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في ملفات الفساد المالي في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

## التحكيم والمصالحة.

إتمام القانون الأساسي بإدراج فصل 45 (ثالثا).

**الفصل 45 (ثالثا)** يتعلق بتنظيم كيفية تعهد اللجنة وتنظيم عملها بخصوص ملفات الفساد المالي المعروضة على أنظارها.

**الفصل 45 (ثالثا):** يتعين على رجال الأعمال المعنيين بملفات فساد مالي تقديم مطالب صلح لدى اللجنة المذكورة بالفصل 45 (مكرر) وفق أنموذج يعد للغرض وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ. يعتبر الإقرار بما تم اقترافه والاعتذار الصريح للمعني بالأمر شرطا لقبول مطلب الصلح.

يتضمن مطلب الصلح وجوبا بيانا للوقائع التي أدت إلى استفادة غير مشروعة وتحديد قيمة الفائدة المحققة من ذلك، ويكون مرفقا وجوبا بجميع المؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

يقع التنصيص صلب مطلب الصلح على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

تنظر اللجنة في مطالب الصلح المقدمة لها بعد أن تتولى التثبت من صحتها ومطابقتها للقانون وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ غلق أجل قبول المطالب.

**الفصل 45 (رابعا)** تقوم اللجنة بإجراء الأبحاث الضرورية والتي يقتضيها تعهدا بالملف في إطار كشف حقيقة الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي ولها في سبيل ذلك ..... (صلاحيات).

تحرص اللجنة على أن تكون الدولة ممثلة في جميع المطالب المقدمة لديها عبر إحالة المطلب للمكلف العام بنزاعات الدولة (أو لوزارة المالية) لتقديم ملحوظات في شأنها في أجل أقصاه

أسبوع من تاريخ الإحالة. كما تحرص على إعلام الجهات القضائية المتعده بملفات القضايا موضوع الصلح.

**الفصل 45 (خامسا):** تقديم مطلب صلح للجنة وقبوله من طرفها يعتبر عملا قاطعا لأجل التقادم ويتوقف بموجبه نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها.

تتولى اللجنة إعداد مشروع قرار تحكيمي يتم عرضه على المعني بالأمر وعلى المكلف العام بنزاعات الدولة (أو وزارة المالية) لإبداء رأيهما فيه وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إحالته عليهما.

**الفصل 45 (سادسا):** يتضمن القرار التحكيمي وجوبا التوصيات التالية:

- عرض للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني،
- بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،
- تحديد درجة جسامة الانتهاكات ونسبتها للمسؤول عنها،
- تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

**الفصل 45 (سابعاً):** يتخذ جبر الضرر في إبرام الصلح مع رجال الأعمال المعنيين شكل مساهمة مالية يتم إيداعها بحساب خاص يفتح بصندوق الودائع والأمانات ويراعى في تقدير المساهمة المالية المذكورة أعلاه ما يلي:

- حجم الاستفادة غير المشروعة.
  - تحيين المبلغ بالنظر للمدة الزمنية....
- يخصّص مبلغ المساهمة العمومية المذكورة أعلاه لتمويل

مشاريع تنمية بالجهات الأقل انتفاعا بحظوظ التنمية.

**الفصل 45 (ثامنا):** في صورة الموافقة على مشروع القرار التحكيمي يتم عرضه على الإمضاء من قبل الأطراف المعنية به وفي صورة عدم الموافقة عليه تحرص اللجنة على إعداد مشروع قرار تحكيمي ثان يتم فيه أخذ التحفظات المقدمة بشأنه بعين الاعتبار ويتم عرض مشروع القرار الثاني مباشرة على إمضاء الأطراف المعنية به دون استشارتهم بخصوصه.

في صورة الامتناع على الإمضاء تولى اللجنة إحالة المطالب على الدوائر المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

**الفصل 45 (تاسعا):** يتم إكساء القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية بإمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

**الفصل 45 (عاشرا):** لا يحول نظر اللجنة في مطالب الصلح وإبرامها لصلح في حق الدولة مع رجال الاعمال المعنيين دون مباشرة كل من لهم حقوق من غير الدولة للتبعات أو الإجراءات المخولة لهم قانونا أمام الجهات المعنية.

يترتب عن تنفيذ بنود الصلح بخصوص ملفات الفساد المالي المعروضة على اللجنة انقراض الدعوى العمومية وإيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة.

غير أنه يتم استئناف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت تعدد مقترف الانتهاكات إخفاء الحقيقة أو تعدد عدم التصريح

بجميع ما أخذه دون وجه حق أو عدم إيفائه بالالتزامات  
المحمولة على كاهله بموجب الصلح المبرم.  
تسلّم للمعني بالأمر على إثر تنفيذ بنود المصالحة شهادة في  
إبراء الذمة وفق أنموذج تضبطه اللجنة.  
تعدّ اللجنة في ختام أعمالها تقريراً يتضمّن حصيلة ما توصلت  
إليه يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس  
مجلس نواب الشعب وتسلم نسخة منه إلى هيئة الحقيقة  
والكرامة.